

المجموع

يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرا كآلية ونحوها فلا تبطل واحتج له بأن يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى أبو زر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت صرف عنه وجهه فإذا كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره الشرح ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها وأما الالتفات فقال أصحابنا الالتفات في الصلاة إن تحول بصدرة عن القبلة بطلت صلاته وإن لم يتحول لم تبطل لكن إن كان لحاجة لم يكره والإكره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هللكه فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما حديث أبي زر رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي بإسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه